

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون

في مجال العلوم والتكنولوجيا

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٦ .
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

اتفاق تعاون

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بولندا

في مجال العلوم والتكنولوجيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقددين» :

إدراكاً بأهمية العلم والتكنولوجيا في تنمية الاقتصاد القومي وتحسين مستوى المعيشة اجتماعياً واقتصادياً؛

ورغبة في تقوية وتنمية التعاون العلمي والتكنولوجي على أساس المساواة والنفع المتبادل؛
فقد اتفقنا على ما يلى :

المادة (١)

يقوم الطرفان المتعاقدان بدعم وتنمية التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا طبقاً لنصوص هذا الاتفاق والتشريعات واللوائح القائمة في كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا ، وكذلك كافة التدابير الضرورية لتوفير أفضل الظروف المتاحة لتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة (٢)

يتخذ تنفيذ التعاون بصفة خاصة ، الصيغ التالية :

(أ) تنفيذ مشروعات مشتركة في البحث والتطوير وتصميم المشروعات بالإضافة إلى المشاركة في النتائج ،

(ب) تبادل العلماء والباحثين والخبراء الفنيين ،

(ج) تنظيم والمشاركة في اللقاءات العلمية والمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وورش العمل والمعارض ...

(د) تبادل المعلومات والوثائق العلمية والتكنولوجية .

(هـ) الاستخدام المشترك لل設ilities المتاحة للبحث والتطوير والمعدات العلمية .

(ر) أية أشكال أخرى للتعاون يتفق عليهما الطرفان .

المادة (٢)

١ - لتنفيذ هذا الاتفاق تشكل لجنة تتكون من ممثلين يقوم الطرفان المتعاقدان بتمثيلهم .

٢ - تقوم اللجنة المشتركة بتنفيذ المهام التالية :

(أ) التعرف على مجالات التعاون على أساس المعلومات التي توفرها

المؤسسات العلمية بالبلدين والخطوط العامة ذات الصلة بسياساتهما

القومية في مجالات العلم والتكنولوجيا .

(ب) خلق الظروف المواتية لتنفيذ هذا الاتفاق .

(ج) تسهيل إنجاز المشروعات المشتركة .

(د) المشاركة في الخبرات النابعة من التعاون الثنائي في مجال العلم

والتكنولوجيا ومراجعة المقترنات للمزيد من التطوير .

(هـ) إعداد برامج تنفيذية دورية .

٣ - تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عامين على الأقل ، ما لم يتفق على غير ذلك ،

بالتبادل في جمهورية مصر العربية وفي جمهورية بولندا وفقاً للمواعيد التي تناسب كلاً الطرفين .

٤ - تتضمن البروتوكول التي تبرم بين الطرفين المتعاقدين نتائج عمل اللجنة

المشاركة شاملة تقييم أنشطة التعاون في الماضي والحاضر والمستقبل .

٥ - تقوم اللجنة المشتركة بإعداد القواعد واللوائح الخاصة بنشاطاتها .

المادة (٤)

١ - يتم إعداد البرامج التنفيذية المشار إليها في البند (هـ) من الفقرة (٢)

من المادة (٣) على أساس المشروعات المقدمة من المؤسسات المصرية والبولندية المعنية .

٢ - تتضمن البرامج التنفيذية ما يلى :

(أ) مشروعات علمية وبحثية مشتركة متفق عليها من المؤسسات المصرية والبولندية ،

(ب) المؤسسات المسئولة عن تحقيق وتنفيذ المشروعات العلمية والبحثية وبصفة خاصة

الهيئات الحكومية ، المؤسسات العلمية ، هيئات البحث والتطوير ،

الجمعيات العلمية ، والجهات الأخرى التي يتفق عليها الطرفان ويشار إليها

فيما بعد (الشركاء المتعاونين) ،

(ج) طرق استخدام نتائج المشروعات العلمية والبحثية .

(د) الموارد المالية وشروط تمويل المشروعات العلمية والبحثية ،

(ه) قواعد توفير التأمين الصحي للأشخاص المشاركين في إنجاز المشروعات وفقاً لهذا الاتفاق وذلك خلال تواجدها فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٥)

تم تغطية تكاليف تبادل العلماء والباحثين والخبراء الفنيين في إطار هذا الاتفاق

رفقاً للأسباب التالية ، ما لم يتفق طرفاً التعاقد كتابة على خلاف ذلك :

- ١ - يتحمل الطرف المرسل تكاليف الانتقال ذهاباً وعوده بين عاصمتي البلدين .
- ٢ - يتولى الطرف المستقبل تغطية التكاليف الخاصة بالانتقالات الداخلية والنفقات الازمة لإقامة والبدلات اليومية وفق القراءد المتبعة في كل بلد .

المادة (٦)

يتم الإعلان عن نتائج البحوث العلمية ومشروعات البحث والتطوير أو أي معلومات أخرى منشقة عن أنشطة التعاون في إطار هذا الاتفاق ، كما يتم النشر والاستغلال التجاري بموافقة كلا من الشركاء المتعاونين وطبقاً للاتفاقيات الدولية النافذة في البلدين والخاصة بقواعد حماية الملكية الفكرية .

المادة (٧)

يمكن دعوة علماء وباحثين وخبراء فنيين من مؤسسات دول ثالثة أو منظمات دولية بمرافقة الطرفين المتعاقدين ، للمشاركة في المشروعات والبرامج التي يتم تنفيذها وفقاً لهذا الاتفاق ويقوم الطرف الثالث أو المنظمات الدولية بتحمل تكاليف هذه المشاركة ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك كتابة .

المادة (٨)

تعين حكومة جمهورية مصر العربية وزارة الدولة للبحث العلمي وتعين حكومة جمهورية بولندا لجنة الدولة للبحث العلمي لتولى مسؤولية تنفيذ هذا الاتفاق .

المادة (٩)

يتم فض أي منازعات تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق من خلال المشاورات في إطار اللجنة المشتركة أو بين الطرفين المتعاقددين .

المادة (١٠)

بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ينتهي العمل باتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بولندا الشعبية الموقع في وارسو في ١١ فبراير ١٩٦٥

المادة (١١)

لن يؤثر هذا الاتفاق على صلاحية أو تنفيذ أي التزامات منشقة عن اتفاقيات دولية أخرى ملزمة لأى من الطرفين المتعاقددين .

المادة (١٢)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في التاريخ الذي يخطر فيه كل طرف متعاقد الآخر بأن الاتفاق ووفق عليه وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لدى كل طرف ويكون تاريخ الإخطار الأخير هو تاريخ بدء العمل بالاتفاق .

٢ - يظل هذا الاتفاق سارياً المفغول إلى أجل غير مسمى ما لم يقم أي من الطرفين المتعاقدين بإنهائه، العمل به بموجب إخطار من خلال القنوات الدبلوماسية ويكون موعد انتهاء العمل بهذا الاتفاق بعد مرور عام من تاريخ الإخطار المذكور .

٣ - لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على انتهائه، من تنفيذ المشروعات أو البرامج المنفذة في إطاره والتي لم يتم إنجازها كاملاً وقت انتهائه، العمل بهذا الاتفاق .

حرر في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٦ من أصلين باللغات العربية والبولندية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجع النص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية بولندا

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٩
بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا بين حكومتي
جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٦ ;
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ :

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا بين حكومتي
جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٦
ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٣

صدر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد